

ان قعد اكل حازه ولا يحزن عليه قيل وقال ابو حنيفة
 بعد امة قعدت وذا قيل ان يقدي به وذل قوله على
 كل الما في لان الالباء بالتحريم يكون اعدا له لا يخ
 ان علم قبل حضوره ان هناك طهوا لا يجوز حضوره وان
 لم يعلم قبل حضوره لم يحرم بعد فان كان قادرا
 على المنع منع فان لم يكن قادرا فان كان الرضخ
 يخرج الما يقدي النسب وان لم يكن يقدي فان
 قعد واكل حازه لان اجابة الدعوة شتمه فلا يبرئ
 بدعوة كسلوة الجنان بخلاف بقائه قال ابو حنيفة
 مرة فغيره ان يقص ان يلبس بديل على كونه
 ان يقال ان يقص حرام لان اعدا له لا يجوز
 الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالساً متعرضاً
 منكر ان يقص بغيره ولا يندبه **فصل** لا يلبس رجل
 الاقدار في اصابع اى في القربض اراد هذا العلم
 زوى ان يقص بلبس حية مكفوفة بالحجر وعند ان يقص
 لا فرق بين قارب وغره وعندهما جعل في الحرب
 ضرورة فكتا الفوة قد فرغ مما يلزمه وسكاه
 ونوشه ويعتبر بهما عند ان يقصه لروى ابي
 الحسن عن ابي بصير قال لا يكره ولبس ما سواه
 ابرسم وطهونه وعكسه في حرب فقط انما اجوز
 في الحياطة التي تحته لو كانت من ابرسم لا يكره وان
 كانت من غيره جعل اعتباراً للصلاة القبية ولا يكره
 او قنينة الاحكام وسقطه وحلية سيف شخصاً

وسما ذوب لثقت فقص ومن طارة فكها ولا تحرم
 لكن يحذر ان كان ثقله لثقت والفضح الجرح
 احب لى ترك التحريم التسلط والتمس احب
 ثنية والسطلان والعاكسة احب حتى لا تحرم ولا
 ستة بذهب بل يقصه هذا عند ان يقصه وكره البس
 ذهباً او حبراً كما ان شرب الخمر حرام في الاشخاص
 حرة ولو ضو او حيا باعده البعض كونه ذلك لانه
 لكن القيق انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت
 كبره ولا يزيم هو لخط الذي يقصه على السبع لانه
 يقصه لا يكره لانه ليس بلبس لان يقصه صبي وهو
 وانما كبره لان حعادة بعض الناس قد
 الاغصاء وكذا التسلسل وغيره وذلك لانه
فصل ان الكرم ليس به القليل ونظر الرجل في رجل
 سوى ما بين شربة الا تحت ركبته الشربة ليست بعورة
 عندنا والركبة عورة وعندنا في على العكس وهو
 اذ من لعل الاخرجهما وخرجهما لا الراس والوجه والقدم
 والساق والعضدان من الشهوة والافلا لا العظمون
 والحز كانه عورة فان كان في الفرج حرم بضرورة ولو نهى
 لم يمتد وماذا نظر منها حرمت ولا يمتد ذلك ان اراد
 شرباً وان خاف شهوة وانما يقصه لا يقصه ان
 واحد وحده الا منتهى الوجه وانما يقصه بها في غير الوجه
 وغر او يقصه ان يكره النظر اليه قدمها ووجهها كالمسكوة
 ان القدم ليس عورة فلان في الصلوة ضرورة وليس في نظر

